المسؤولية القانونية لمستغلي نوادي الانترنات تجاه القصر

اليـوم الدراســي: الأنترنيت و حقوق الطفل
المنظم يوم: 04 فيفري 2013

مكي خالدية
أستاذة بكلية الحقوق
جامعة –تيارت–

نظم المشرع الجزائري لأول مرة استغلال نوادي الانترنات من خلال المرسوم التنفيذي 05-207 المؤرخ في 2005/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه[1]

وقد اعتبر المشرع نوادي الانترنات مؤسسات تسلية من خلال مادته 2 بالإضافة إلى قاعة اللعب[2]، قاعة الفيديو، المكتبة الإعلامية (الميدياتيك) والحظيرة المائية.

وطبقا لنفس المادة مؤسسة التسلية هي كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت و/أو تجهيزات مخصصة لذلك، لأغراض الترويح والتسلية و/أو الترفيه.

---

[1] – الجريدة الرسمية عدد 39 لـ2005/06/05.

مؤسسات الترفيه: السيرك، المسرح، السينما، الملهى، الحانة الليلية أو النادي الليلي ،المرقص أو الديسكوتيك، قاعة الحفلات (المادة 4 من المرسوم التنفيذي).

[2] – كان المشرع قد نظم استغلال هذه القاعات من خلال المرسوم التنفيذي 98-127 لـ 1998/04/25 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 1998/04/26، ص 32، وقد ألغي بهذا المرسوم.

وقد عرف المشرع نادي الانترنات من خلال المادة 4/3 "نوادي الانترنات هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الانترنات بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/أو مهنية..."، وعليه لا تعد هذه النوادي أماكن للتعلم فلا حاجة للقصر للتواجد فيها في ظل وجود بدائل أخرى أمامهم.

يشترط لفتح واستغلال نادي انترنات أن يبلغ المستعمل 25 سنة على الأقل، يخضع استغلال المؤسسة لرخصة مسبقة يسلمها والي الولاية بعد تحقيق عمومي، وتسلم الرخصة لمدة 5 سنوات.

هذا يدفعنا للتعرض أولا عن رخصة الاستغلال ثم لمعالجة مسؤولية مستغل النادي القانونية.

أولا: رخصة الاستغلال

قبل التمكن من فتح نادي انترنات واستغلاله يجب على صاحبه الحصول على رخصة التي لا تمنح إلا بعد قيام السلطات المحلية بتحقيق عمومي

أ-طلب الرخصة:

يقدم طلب الرخصة إلى المصالح المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية مقابل وصل، من بين الوثائق التي يحتوي عليها الملف طبقا للقرار[1] المؤرخ في 2005/10/29 مستخرج من شهادة الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية، تعهد كتابي باحترام أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه بموجب القرار المؤرخ في 2005/10/29 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه[2].

---

[1] – قررا مؤرخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 2005/12/07

[2] – الجريدة الرسمية عدد 79 لـ2005/12/07.

مستخرج من كشف ضريبي صافي،...، تصميم إجمالي يحدد الجوار على مقياس من 500/1 إلى 200/1.....

يقدم الملف في 10 نسخ، فور إيداعها يرسل الطلب إلى مصالح الحماية المدنية، العمران والبناء، بلدية مقر المؤسسة، الصحة، البيئة، التجارة، الشباب، مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني لإبداء رأيها خلال 30 يوما طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي، وإذا لاحظت هذه المصالح نقائص تبلغ إلى المستغل لإزالتها وفي هذه الحالة يعلق أجل 30 يوما المخصص للرد.

لكن ما الحل إذا لم تحترم هذه المصالح هذا الأجل؟

من خلال تصفح المادة 10 من المرسوم التنفيذي نجدها قد تضمنت فقرتين متناقضتين، الفقرة الثانية منها تنص أنه في حالة عدم ردها خلال هذه الفترة يعني عدم معارضتها، أما الفقرة الرابعة من نفس المادة تنص على ضرورة أن تبدي هذه المصالح موقفها صراحة خلال هذه الفترة وترسلها إلى السلطة التي تسلم الرخصة.

أمام هذا التناقض يجب ترجيح الفقرة الرابعة نظرا لخطورة هذه النوادي على المحيط الذي تتواجد فيه.

بعد استلام ملف طلب الرخصة يفتح الوالي تحقيق عمومي.

ب- التحقيق العمومي

يخضع طلب الرخصة لإجراء تحقيق عمومي مسبق طبقا للمادة12 من المرسوم التنفيذي، الهدف منه تقدير آثار استغلال هذه المؤسسات على الجوانب المتعلقة بالسكينة والأمن والآداب والنظافة والنقاوة العمومية للجوار

فتح التحقيق العمومي يجعلنا نتساءل الطبيعة القانونية لهذا النشاط وهذا النوع من المؤسسات قبل التعرض لإجراءات سير التحقيق ونتيجته.

ب-1: الطبيعة القانونية لمؤسسات التسلية(نوادي الانترنات)

بالرجوع لحيثيات المرسوم التنفيذي 05-207 نجده يرتكز على المرسوم التنفيذي 97-40 لـ 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري

وتأطيرها[1]، وعليه يعد هذا النشاط نشاطا مقننا والذي يعرف طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم على أنه يعد نشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما.

وطبقا للمادة 3 يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات التالية: النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الصحة العمومية، حماية الخلق والآداب، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية، احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني.

وبناء على المادة الرابعة من نفس المرسوم فإن كل نشاط أو مهنة مقننة يجب أن يكون محل تنظيم خاص بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها، ومنه وتطبيقا لهذه المادة ولاعتبار نوادي الانترنات من شأنها المساس بالنظام العام والآداب العامة كان لابد من إحاطة فتحها لإجراءات خاصة تختلف عن فتح المحالات التجارية

مع التذكير أنه ولغاية سنة 2005 كانت هذه النوادي تعد محلات تجارية عادية، لكن لخطورتها على المجتمع كان لابد من استدراك الأمر.

لكن بالرجوع لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05-207 والأهداف المتوخاة منه تجعلنا نصنف هذه المؤسسات ضمن المؤسسات المصنفة التي تعرف طبقا للمادة 18 من القانون 03-10 لـ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] "المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تسببت في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو

[1] – الجريدة الرسمية العدد5 لـ 1997/01/19 ص 07

[2] – الجريدة الرسمية عدد 43 لـ2003/07/20 ،ص6

قد تسببت في المساس براحة الجوار"[1]، وأكيد أن نوادي الانترنات واحدة من هذه المؤسسات لمساسها بالسكينة وراحة الجوار.

طبقا للمادة 19 من نفس القانون تخضع هذه المنشآت حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويسبق منح الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة18.

وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198 لـ 2006/05/31 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2]، تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات الفئة الأولى لابد لها من رخصة وزارية، أما الثانية خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، أما الثالثة تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الرابعة تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وطبقا للمادة 5 من نفس هذا المرسوم يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، أو دراسة خطر، أو تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة 16 من نفس المرسوم تمنح اللجنة الولائية عند إتمام فحص طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

هذا المقرر طبقا للمادة 17 يسمح لصاحب المشروع بأن يبدأ في إقامة مشروعه ولا تسلم رخصة الاستغلال إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إنجاز المؤسسة المصنفة، وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة مسبقا.

---

[1] – طبقا للمادة 39 من قانون البيئة 03-10: (مقتضيات حماية البيئة) يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يلي:

- التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي.

[2] – الجريدة الرسمية عدد 37 لـ 2006/06/04 ص 09

مكي خالدية

نصت على اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المواد من 28 إلى 34، ونصت على مهامها الرقابية المواد 35 و36.

نصت على تشكيلة اللجنة المادة 29 والتي يرأسها الوالي أو ممثله وأعضاؤها:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله.
- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.
- مدير أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله.
- مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.
- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله.
- مدير العمل للولاية أو ممثله.
- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله.
- مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثلهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين.
- محافظ الغابات أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- 3 خبراء مختصون في المجال المعني بأشغال اللجنة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

تعيين اللجنة بقرار من الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

تكلف اللجنة بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للقانون، وتعد في هذا الصدد برنامج لذلك.

ويمكن أن تكلف عضوا أو عدة أعضاء منها بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن أن تجري معاينات مراقبة المؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها (المادة 36).

طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المنصوص عليها قانونا، وعليه لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في القانون.

هذه الإجراءات مطابقة تماما للإجراءات المنصوص في المرسوم التنفيذي 05-207 المؤرخ في 4 جوان 2005 المحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، التي سنتعرض لها فيما يلي.

ب-2:إجراءات سير التحقيق

1- يقوم الوالي طبقا للمادة 13 بإصدار قرار فور استلام الطلب بفتح تحقيق، الذي يجب ألا تتعدى مدته 30 يوما.

يبين قرار الوالي: موضوع التحقيق، تاريخ فتح التحقيق واختتامه، الكيفيات التطبيقية لإجراء التحقيق (المواقيت، أماكن الاستقبال للجمهور، سجل آراء وملاحظات المواطنين...)، لقب واسم أو أسماء المحافظ المحقق الذي يعينه الوالي من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- الموقع الصحيح للمؤسسة المزمع إنشاؤها.
- المحيط الذي يتم فيه إعلام الجمهور بواسطة التعليق الإشهاري عن المؤسسة المزمع إنشاؤها.
-

2- يبلغ القرار لمصالح البلدية المختصة إقليميا التي تقوم بنشره قبل 15 يوما من فتح التحقيق بمقر البلدية، وعلى محيط 500متر حول مكان إقامة المؤسسة.

3- يفتح سجل العرائض، المرقم والمؤشر عليه من الوالي على مستوى مقر البلدية التي توجد بها المؤسسة المزمع إنشاؤها ويوضع تحت تصرف المواطنين المعنيين بالتحقيق العمومي.

ويشترط أن يتضمن السجل بيانات تعريفية للمواطنين الذين يدلون بآرائهم.

4- يجب على المحافظ المحقق أن يبدي آراءه بوضوح حول ملاءمة الطلب.

5- يقفل سجل العرائض بعد انتهاء التحقيق ويوقعه المحافظ المحقق ويرسل إلى مصالح التنظيم في الولاية.

6-قرار الوالي: يبث الوالي في طلب الرخصة بالقبول أو بالرفض على ضوء نتائج التحقيق العمومي وآراء المصالح المستشارة في أجل لا يتجاوز 75 يوما ابتداءا من تاريخ إيداعه يجب أن يعلل الرفض قانونا ويبلغ بوضوح.

7-منح الرخصة: يجب أن تتضمن الرخصة اسم ولقب واسم الشركة وعنوان محل إقامة المؤسسة، موضوع النشاط ومدى صلاحية الرخصة.

رخصة الاستغلال شخصية ولا يمكن أن تكون محل إيجار أو تحويل أو تنازل أو إيجار من الباطن.

عندما يقدم طلب الرخصة شخص معنوي فإن الرخصة تعد باسم المسير، وفي حالة تغيره تصبح الرخصة لاغية، ويتعين تقديم طلب جديد.

ثانيا: التزامات مستغل نادي الانترنات تجاه زبائنه خاصة القصر

– يشترط لفتح واستغلال نادي الانترنات أن يبلغ المستغل 25 سنة على الأقل، ويشترط في المستخدم أن يبلغ 18 سنة على الأقل (المادة 6) أما القاصر يجب أن يكون مرفقا بالمسؤول عليه قانونا ، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يعرض صاحب النادي لسحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وفي حالة العود تسحب نهائيا (المادة 24)، هذا يضع على عاتق المستعمل التزام بالتأكد من سن الأشخاص الذين يشتبه في أن سنهم أقل من 18 سنة غير مرفقين بأحد والديهم أو أحد المسؤولين عليهم قانونا، رغم أنه لا يلزم بمسك دفاتر تتعلق بالمستعملين.

فإذا أراد قاصر سنه أقل من 18 سنة دخول نادي الانترنات وهو غير مرافق بالمسؤول عنه قانونا يجب على المستغل طرده طبقا للمادة 5 من القرار المؤرخ في 2005/10/29 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، وعليه لا مسؤولية أخلاقية تقع على عاتق المستغل تجاه القاصر مادام هذا الأخير ليس من زبائنه.

– على المستغل أو المسير الموكل قانونا الحضور بصفة إجبارية داخل المؤسسة أثناء أوقات العمل لأنه ملزم بالسهر بصفة دائمة على الحفاظ على النظام واحترام حسن الآداب داخل المؤسسة والسكينة.

– يجب على المستغل أن يضع نظام داخلي وينشره داخل المؤسسة ويحرره باللغتين العربية والفرنسية يبين فيه قواعد التصرف والتعامل مع الزبائن ومنع الزبائن من الاطلاع على المواقع المخلة بالآداب العامة طبقا للمادة 24 من القرار، وأي اطلاع عليها يكون تحت مسؤوليتهم الشخصية

– إخضاع المستخدمين لفحوصات طبية دورية وإعداد شهادات طبية يمكن طلبها خلال أي عملية مراقبة، والسهر على النظافة الجسمية ونظافة لباس المستخدمين بمنحهم ألبسة عمل موحدة الشكل وبطاقات عمل متمايزة.

– المستغل ملزم بالسهر على تهيئة أماكن لغير المدخنين تكون مبنية بوضوح عندما يكون النشاط ممارس في مكان مغلق،هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القرار وهذا يتعارض مع أحكام المرسوم التنفيذي 01-285 المؤرخ في 2001/09/24 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع([1])، خاصة في مواده 3 و4 و5 و6 حيث أن المادة 3 تمنع تعاطي التبغ في الأماكن التي تستقبل القصر([2]) والمادة 4 تمنع تعاطيه

[1] – الجريدة الرسمية عدد 55 لـ2001/09/26

[2] – المادة 3 التي جاء نصها:" تتمثل الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ في المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم التحضيري والتكوين المهني والأماكن المستخدمة لاستقبال القصر وإيوائهم

في الأماكن المغلقة([1]) وهذا الوصف ينطبق على نوادي الانترنات والمادة 5 تنص على تخصيص أماكن خاصة للمدخنين([2]) والمادة 6 تضع على عاتق كل سلطة مشرفة على الأماكن المنصوص عليها في هذا المرسوم أن تحدد أماكن المدخنين وإجراءات حماية غير المدخنين([3])

في هذا المجال يعد المشرع الجزائري سباقا وأكثر دقة من المشرع الدولي الذي حث الدول على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية وحسب الاقتضاء الأماكن العمومية الأخرى من خلال نص المادة 8 في فقرتها 2 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[(4)] المعتمدة بجنيف في 2003/05/21.

---

[1] – المادة 4: دون الإخلال بأحكام المادة 3 من المرسوم، تتمثل الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي تبغ التدخين بمفهوم هذا المرسوم مبدئيا كل الأماكن المغلقة والمغطاة المخصصة لاستعمال جماعي

[2] – المادة 5: تجعل مواضع تحت تصرف المدخنين عند الاقتضاء.

[3] – المادة 6: تحدد السلطة المشرفة على الأماكن المواضع المذكورة في المادة 5 مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان حماية غير المدخنين.

[4]–صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم06-120 مؤرخ في 2006/03/12 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 2003/05/21 ،الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 2006/03/29 ، ص3.